

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغني قوله ( وإلا ) أي بأن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن أو بالعكس مغني وروض قوله ( وكملا جائفة ) أي بأن يقطع نصف الظاهر من جانب مغني وأسنى قوله ( فأرشها ) أي فعليه أرش جائفة قوله ( وإلا ) أي وإن لم يكملها قوله ( فقسطه ) أي قسط أرش الجائفة قوله ( ويقسط ) أي أرش الجناية مغني وأسنى قوله ( إيجاب الحكومة أولا ) أي في قوله وإلا فحكومة وقوله والقسط ثانيا أي في قوله وإلا فقسطه قوله ( ويفرق ) أي بين الأول والثاني قوله ( غالبا ) لعله احتراز عن نحو قوله الآتي ولو أدخل دبره الخ قوله ( وهنا ) أي في الثاني وقوله ثم أي في الأول قوله ( لوجود ما يحصل به الخ ) أي لو كمل القطعان جائفة سم قوله ( بهذا التفصيل ) أي قوله نعم الخ قوله ( ويفرق الخ ) هذا صريح المغني وقضية صنيع النهاية قوله ( بأن ما قبلها ) أي ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس قوله ( ففيه الحكومة ) يعني القسط على ما جرى عليه المنهاج وقوله أو الأكثر أي من القسط والحكومة على المعتمد المصحح في الروضة قوله ( على الخلاف السابق ) أي آنفا في الشجاج التي قبل الموضحة قوله ( ولو أدخل دبره ) إلى قول المتن فثنتان في النهاية إلا قوله وبهذا إلى المتن قوله ( على الأوجه ) وفاقا للنهاية والمغني قوله ( إن خرق الخ ) بيان لما مر قوله ( حتى يرجع ) أي يرد خرق الباطن قول المتن ( ولو نفذت ) أي طعنه طعنة نفذت مغني قول المتن ( من بطن الخ ) أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب .

تنبيه المراد بالبطن والظهر حقيقتهما إلا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما مغني قول المتن ( فجائفتان ) وينبغي أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء الخ وجوب الحكومة أيضا إن خرقت الأمعاء سم وع ش .

قوله ( كما قضى به أبو بكر الخ ) أي وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما فكان إجماعا كما نقله ابن المنذر مغني قوله ( يعني طعنه به ) وإلا فالمتن صادق بما إذا أدخله من منفذ أو جائفة مفتوحة قبل رشيدي ومغني أي مع أن هذا لا يسمى إلحاقا قوله ( والحاجز ) إلى قوله والتصاق أذن في المغني .

قوله ( كما علم ذلك كله ) أي قول المتن ولو أوصل الخ وقول الشارح فإن خرجا الخ قوله ( لأنه الخ ) عبارة المغني لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء أبقى شين أم لا اه قوله ( في مقابلة الجزء الخ ) فوات الجزء ليس بلام سم على حج أي لأنه لا يلزم من الإيجاف إزالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو إبرة ع ش قوله ( ولا قود وأرش ) عطف على

الأرش أي ولا يسقط قود الخ قوله ( يعود لسان ) أي بنياته بعد قطعه مغني قوله ( والتصاق ) عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قدمنا مثله عن المغني والأسنى في باب كيفية القصاص بأوضح من هذا راجعه قوله ( بخلاف معلقة الخ ) أي فإنها لا يجب قلعها مغني قوله ( التصقت ) أي الأذن المعلقة قوله ( وذلك ) أي وجوب قلع المبانة قوله ( معها ) أي المبانة قوله ( بلا حاجة لمحله ) الجاران متعلقان بعاد قوله ( لم يلحق الخ ) أي ذلك الدم قوله ( في غير ذلك ) أي كالمعلقة بجلدها ونحوها قوله ( بخلاف عود المعاني ) راجع للمتن